

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩١ لسنة ٢٠١١

بشأن تنفيذ أحكام القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ أحكام القرار بقانون  
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،

النص الآتى :

مادة ١ - « يلتزم العاملون بالجهات التالية : (رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ،  
وزارة الإنتاج الحرسى ، وزارة الإعلام ، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء الشرطة)  
بتقديم ما يفيد موافقة جهة العمل على السفر إلى الخارج لجهة الجوازات بمنفذ السفر » .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه من أحكام ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٧/١٨

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٠٥٥ س ٢٠١١ - ١٩٠٦